المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الإدارة العامة والموظفين
مصلحة مراقبة صناديق كتابات الضبط وتسييرها الإداري
رسالة دورية عدد 4/13102

الرباط في: 28 ربيع الثاني 1415
موافق: 4 اكتوبر 1994

من وزير العدل

إلى السادة رؤساء كتابات الضبط لدى محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية ووكلاء الحسابات بمراكز القضاة المقيميـــــــــن

- تحت اشراف السلم الإداري -

الموضوع: تسيير وضبط حسابات المحاكم

المرجع: منشور الوزارة رقم 1018 بتاريخ 3 مايو 1989
مذكرة الوزارة رقم 1021 بتاريخ 5 دجنبر 1990
الرسالة الدورية رقم 1022 بتاريخ 30 يوليوز 1991

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد نظمت الوزارة خلال السنوات الأخيرة عدة تداريب مهنية لفائدة وكلاء الحسابات ورؤساء كتابات الضبط بالمحاكم تلقوا خلالها تكوينا ملائما حول القواعد والضوابط الواجب التقيد بها في مجال الحسابات والصوائر القضائية في الميدانين المدني والجنائي كما أعطيت لهم جميع البيانات والشروحات حول كيفية ضبط ومسك السجلات والوثائق الحسابية.

ولقد كان الهدف المتوخى من هذه التداريب هو مساعدة الموظفين العاملين بالصناديق والحسابات على القيام بمهامهم على الوجه المطلوب طبقا لأحكام النظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الوزارة أصدرت عدة مناشير منها المنشور عدد 1018 بتاريخ 3 مايو 1989 حول تسيير وضبط حسابات المحاكم والمذكرة التوضيحية عدد 1021 بتاريخ 5 دجنبر 1990 في موضوع تحرير أوراق المصاريف والرسالة الدورية عدد 1022 بتاريخ 30 يوليوز 1991 حول إعادة تنظيم حسابات المحاكم، غير أن جل رؤساء كتابات الضبط ووكلاء الحسابات بالمراكز لا يعيرون الاهتمام الكافي لهذه المناشير والدوريات، ولا يقومون بالمراقبة اللازمة والمستمرة على وضعية الصناديق التابعة لهم الشيء الذي يحدث تعثرا في تحصيل العمليات الحسابية بواسطة الحاسوب على مستوى الادارة المركزية.

وفي هذا المضمار يلاحظ أن أغلب مراكز القضاة المقيمين مازالت تنهج الطريقة القديمة في ضبط العمليات الحسابية، كما أن وكلاء الحسابات العاملين بها لا يوجهون الوثائق الحسابية إلى الوزارة، الشيء الذي يتسبب في استحالة ضبطها وتضمينها بالبيان العام المرفوع شهريا إلى الخزينة العامة.

وفيما يخص الوثائق الحسابية يتعين على وكلاء الحسابات مستقبلا استعمال السجلات والمقتطعات والاوراق التالية:

1. المقتطع رقم 201 بدل المقتطع رقم 93 القديم المتعلق باستخلاص مداخيل الحسابات الخصوصية.
2. المقتطع رقم 2 المتعلق بالرسوم القضائية وحقوق المرافعة.
3. السجل نموذج 203 الخاص بضبط وتتبع الحسابات الخصوصية حيث يتعين على وكلاء الحسابات إعداد وضعية سنوية للحسابات الخصوصية وإرسالها إلى الوزارة في نهاية كل سنة وفق النموذج عدد 71/1104.
4. السجل نموذج 204 الخاص بتضمين المداخيل بدل السجل نموذج 27 المستعمل بالمراكز.
5. السجل نموذج 205 الخاص بتضمين المصاريف.
6. السجل نموذج 206 المتعلق بتحديد وضعية الصندوق اليومية.
7. السجل نموذج 207 الخاص بضبط العمليات المتعلقة بالحساب البريدي وحساب الإيداع والتدبير ويمسك لكل نوع سجل على حدة تضمن به جميع عمليات الدفع والسحب.

8. ورقة دفع حقوق المرافعة لهيئة المحامين نموذج 208 مع إرفاقها بالتوصيل المسلم من طرف نقابة هيئة المحامين.
9. ورقة دفع الرسوم القضائية إلى القباضة أو الخزينة المحلية نموذج 209 ويلصق عليها التصريح بالدفع المسلم لوكيل الحسابات.
10. ورقة المصروف عند دفع كل مبلغ يقوم به وكيل الحسابات مقابل توقيع الحائز وتعريفه الكامل.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع، أطلب منكم الحرص بكل دقة وعناية على موافاة الوزارة بالوثائق الحسابية في نهاية كل شهر مرفوقة ببيان وضعية العمليات الحسابية المنجزة وفق النموذج رفقته.

كما أطلب منكم حث وكلاء الحسابات على التقيد بالتعليمات المسطرة أعلاه وإخبارنا بتوصلكم بهذه الرسالة الدورية، **والسلام./.**

من الوزير وبالتفويض

مدير الإدارة العامة والموظفين

إدريس ملين

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

مركز القاضي المقيم ب.....

شعبة الحسابات **بيان وضعية العمليات الحسابية**

برسم شهر .....

أنواع العمليات	مداخيل	مصاريف	الباقي (1)	ملاحظات
1) المنقول **2) الرسوم القضائية** **3) حقوق المرافعة** **4) الائتمانات** **5) التسييرات القضائية** **6) الحسابات المختلفة** **7) صوائر التنقل** **8) الغرامات والعقوبات المالية** **9) طوابع الابراء** **10) التسبيقات** **11) النقود المتوفرة بالصندوق الحديدي** **12) رصيد الحساب الجاري بصندوق الإيداع والتدبير** **13) رصيد الحساب البريدي**				
المجموع العـــــــام:				

1) الباقي ينقل في الشهر الموالي

حرر في.....بتاريخ .....

أطلع عليه
رئيس المحكمة

يشهد بصحة هذا البيان
رئيس كتابة الضبط
أو وكيل الحسابات